بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ،الذي أحسن كل شيء خلقه ،ودبر أمره وفق قوانين راشدة ،تسمو فوق كل قانون، وتكفل السعادة الدينية والدنيوية لكل سالك لسبله ،تصديقاً لقوله تعالى:{ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}(١) والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، عليه وعلى آله وصحبه أجمعين،وبعد:

فإن النظام الاقتصادي في الإسلام إلهي الأصول بشري التطبيق،يستجيب لكل تطوير ويواكب كل تقدم ففي كتاب الله كل ما يحتاجه البشر من قواعد وضوابط حاكمة للنظام المالي والاقتصادي – وغيرهما من النظم – يقول الإمام الشافعي "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها". (٢)

ويوصف الاقتصاد الإسلامي بأنه هو اقتصاد التوازن بين المادية والروحية، فلا تطغى إحداهما علي الأخرى؛ ولهذا وجدنا الربط بين التنمية الاقتصادية والتربية الدينية . قال تعالي:{وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُون}.(٣)

---

(١) سورة الأنعام:١٥٣

(٢) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ،ص٢٠.

(٣)سورة الأعراف: ٩٦

ورحم الله سيدنا عمر بن الخطاب-ﷺ- حين كان يردد:" والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة " (١).

إن الإسلام بهذا المفهوم _ التوازن بين المادية والروحية _ ينفرد منذ البدء بسياسة اقتصادية متميزة لا ترتكز أساسا علي الفرد شأن الاقتصاد الرأسمالي، ولا علي المجتمع فحسب،شأن الاقتصاد الاشتراكي، وإنما قوامها الموازنة والموائمة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وأساس ذلك قوله تعالى:{فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ} (٢) وقوله- ﷺ-:" لا ضرر ولا ضرار".(٣)

وقد فطن إلى هذه الحقيقة كثير من الاقتصاديين الغربيين ،يقول (جاك أوستري)- أحد العلماء الفرنسيين البارزين-:"إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصوراً في النظامين المعروفين (الرأسمالي والاشتراكي)بل هناك مذهب اقتصادي ثالث راجح هو مذهب الاقتصادي الإسلامي،وسيسود هذا المذهب عالم المستقبل ؛ لأنه طريقة كاملة للحياة المعاصرة " .(٤) وهذا اعتراف جلي بقصور النظامين الرأسمالي والاشتراكي؛لكون أفكارهما متأثرة

(١) الطبقات الكبري لابن سعد ، جـ٣ /٢٩٦ ، وتاريخ الطبري ، جـ ٢٣/٥ ، وفتوح البلدان للبلاذري ،صـ ٤٣٦

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٧٩

(٣)-المنتقي شرح الموطأ جـ٤/٦، وسنن ابن ماجة ، جـ٢ /٧٨٤رقم ٢٣٤٠ ، والمستدرك للحاكم _جـ٢/٥٨ .قال الهيثمي في مجمع الزوائد:رواه الطبراني في الأوسط، وفيه [ابن] إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس.ينظر:مجمعالزوائدومنبعالفوائد (٤/ ١١٠).

(٤)-مفهوم الاقتصاد في الإسلام د/محمود الخالدي ،ص ٢٨،٢٩.

بنوازع بشرية في حدود ظروف خاصة،وإن اختلفا في ظاهرهما بتركيز الأول على الفرد والثاني على الجماعة،فإنهما يصدران عن مصدر واحد وهو الفصل بين الاقتصاد والأخلاق ،فلا يعنيهما أن يكون النشاط الاقتصادي أخلاقياً أو غير أخلاقي ،ولا يهمهما الحلال والحرام ،ولا العدل ولا المساواة ،وإنما يعنيهما تحقيق المنفعة فحسب. (١)

بينما الاقتصاد الإسلامي يخضع في كل جوانبه إلى التعاليم الدينية ،هذا ما جعل منه مذهباً ذا صفة إنسانية ورسالة واضحة ،وليس علماً أو مجموعة من العلوم المختلفة المقتصرة على تفسير القوانين والظواهر الطبيعية فقط. (٢)

يضاف إلى ما تقدم إن دعائم الاقتصادي الإسلامي لم ترتكز على مجرد التوازن بين المادية والروحية فقط ،بل سمت هذه الروحية حتى أضحت منهجاً عمليًا يتبارى ولاة الأمر في تطبيقه حسبة لوجه الله تعالى واستحضاراً للرقابة الذاتية ،وقد وجد هذا التطبيق الأمين في سياسة الكثيرين من ولاة الأمر ،ويأتي على رأس هؤلاء الفاروق عمر بن الخطاب -ﷺ- الذي أرسى القواعد الكلية التي تحكم السياسة المالية والاقتصادية الشرعية في ضوء أحكام الكتاب والسنة ، بقوله :"إني لا أجد هذا المال يصلحه إلاَّ خلال ثلاث:أن يؤخذ بالحق ،ويعطي بالحق، ويمنع من الباطل ، وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، ولست أدع أحداً يظلم أحداً ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع

(١)- المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي،د/ أحمد عبد العزيز النجار ، ص ١٥ وما بعدها.

(٢)- مقدمة في الاقتصاد الإسلامي ،د/ رياض صالح عودة ، ص ٣

قدمي على الخد الأخر حتى يذعن للحق. ولكم على أيها الناس خصال ، أذكرها لكم فخذوني بها :لكم علي أن لا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلاّ من وجهه ، ولكم علي إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلاَّ في حقه ، ولكم علي أن أزيد من أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم ، ولكم علي أن لا ألقيكم في المهالك ولا أحجركم من ثغوركم "(١) إن سياسة بهذه الكيفية من الأمانة والدقة جديرة بأن تسود العالم،وأن يتحول العالم بأثره صوب هذه السياسات ،التي بها صلاح البلاد والعباد.

خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة ومباحث أربعة :

- المبحث الأول: دلالة التحول إلى الاقتصاد الإسلامي.
- المبحث الثاني:أهم الأسباب المؤدية إلى التحول إلى الاقتصاد الإسلامي.
- المبحث الثالث:أهم الدواعي المؤدية إلى التحول إلى الاقتصاد الإسلامي.
- المبحث الرابع:أهم الآثار والنتائج المترتبة على التحول إلى الاقتصاد الإسلامي.

(١)- كتاب الخراج لأبي يوسف صـ١١٧-١١٨.

المبحث الأول

دلالة التحول إلى الاقتصاد الإسلامي

الدلالة اللغوية والاصطلاحية للتحول:

التحول يطلق ويراد به: التقلب والتصرف ،يقال حَوَّل عن الشيء زال عنه إلى غيره... ،حال إلى مكان آخر أَي تَحَوَّل ، وحال الشيءُ نفسُه يَحُول حَوْلاً بمعنيين يكون تَغَيُّراً ويكونتَحَوُّلاً.. (١).ويعبر عنه في القرآن الكريم بـ(المراغم) قال الطبري في تفسير قوله تعالى:" وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً }(٢)المراغَم: التحوّل من الأرض إلى الأرض. (٣).ومنه تحويل القبلة من المسجد الأقصى بفلسطين إلى البيت الحرام بمكة المكرمة كما دل عليه قوله تعالى:{ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا }(٤)(٥) قال الطبري:"يعني بقوله جل ثناؤه:"ما ولاهم": أيُّ شيء صَرَفهم عن قبلتهم؟"(٦)

(١) – لسان العرب ،مادة(حول) – (١١ – ١٨٤)
(٢) – سورة النساء الآية:١٠٠
(٣) – جامع البيان (تفسير الطبري) – (٩ – ١١٩)
(٤) –سورة البقرة:١٤٢
(٥) – لسان العرب ،مادة(حول) – (١١ – ١٨٤)
(٦) – لسان العرب ،مادة(حول) – (١١ – ١٨٤)

ودلالة هذه النصوص على ما نحن بصدد دراسته واضحة في أن التحول من شيء إلى شيء لا يكون إلاَّ لحكمة نافعة ،ولأهداف راشدة في الغالب ،بعد ظهور قصور في المنهج المتحول عنه ووجه كمال في المنهج المتحول إليه ،بحيث لو أثير التساؤل عن أسباب التحول من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي لكانت الإجابة هي :لحِكم جليلة؛ولفوائد عظيمة؛ ولأسباب راشدة؛ولقصور بيَّن في الاقتصاد الوضعي في معالجة مختلف القضايا الاقتصادية المعاصرة ،ومصدر مباشر من مصادر الأزمات التي تعتري اقتصاديات الدول الرأسمالية والاشتراكية على السواء...وعليه يمكن تعريف التحول الاقتصادي بأنه :الانتقال من اقتصاد إلى اقتصاد آخر؛لظهور نقص أو عجز عن تحقيق الغايات والأهداف المشروعة في الاقتصاد المتحول عنه،وإمكانية تحقيق هذه الأهداف وتلك الغايات في الاقتصاد المتحول إليه. أو هو : التحول من الاقتصاد الوضعي بشقيه الرأسمالي والاشتراكي لقصوره عن تحقيق الأهداف المشروعة إلى الاقتصاد الإسلامي لتدارك هذا القصور .

ولبيان معنى التحول من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي أجد أنه من الأهمية بمكان التعريف بهما ،وبيان أوجه التميز في الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي ،وذلك كما يلي.

تعريف الاقتصاد الإسلامي:

يعرف الاقتصاد الإسلامي بتعريفات كثيرة تدور في مجملها حول معنى: الأحكام والقواعد الشرعية التي تنظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته ، أو هو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية

النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية التي تتميز بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع. (١)

وتمتازأحكام الاقتصاد الإسلامي بأنها ثابتة ومتغيرة . فهي إذاً على نوعين :

الأول : الأحكام الثابتة :

وهي ما كانت ثابتة بأدلة قطعية ،أو راجعة إلى أصل قطعي في الكتاب أو السنة أو الإجماع كحرمة الربا ، وحِل البيع، كما في قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا }(٢) وكون الرجل له مثل حظ الأنثيين من الميراث كما في قوله تعالى { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ } (٣)، وحرمة دم ومال المسلم لقوله -ﷺ- : ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ

---

(١) – انظر في مجمل هذه التعريفات: أصول الاقتصاد الإسلامي – د . توفيق يونس المصري – ص ١٨، المذهب الاقتصادي في الإسلام – د . محمد شوقي الفنجري – ص ١٤، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة – د . محمد عبد المنعم الجمال ،ص ١١، الاقتصاد الإسلامي ،دراسة وتطبيق ،د/إبراهيم فاضل الدبو، ص ١٥ وما بعدها .

(٢) – سورة البقرة:٢٧٥ .

(٣) – سورة النساء:١١.

مَوْضُوعٌ)) (١). إلى غيرها من وجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات، وأحكام الحدود والمقدرات .

وتمتاز هذه الأحكام بأنها:لا تتغير ولا تتبدل مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة ، كما أنها تتصف بصفة العموم والمرونة ؛ لتطبق على جميع الناس من غير عسر ولا مشقة ،فهي حاكمة لتصرفات الناس لامحكومة بهم.

الثاني : الأحكام المتغيرة :

وهي الثابتة بالأدلة الظنية في سندها أو في دلالتها والمتغيرة تبعاً لمقتضيات المصلحة . وهذه الأحكام قد تتغير أحكامها باختلاف أحوال النظر فيها . فهي خاضعة لاجتهاد العلماء وتغيرها بحسب المصلحة يختلف أحيانا بحسب الأشخاص و الأزمان والأمكنة ، فيجوز لولي الأمر المجتهد أو العلماء المجتهدين أن يختاروا من الأحكام ما يرونه مناسباً لمستجدات الحياة وفق مقاصد الشريعة المعتبرة (٢). ومن أمثلتها :

١- تضمين الأجير المشترك –كما فعل علي بن أبي طالب–ﷺ– ما لم تقم بيّنة على أنه لم يتعد ، وقد كان الحكم قبل ذلك بعدم تضمينهم ؛ لأن يدهم يد أمانة ويد الأمان غير ضامنة ، فلما جاء عهد علي –ﷺ–

(١)– أخرجه مسلم في صحيحه ،من كتاب الحج بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ –ﷺ– (٦ – ٢٤٥) رقم(٢١٣٧).

(٢) – إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن القيم الجوزيه – (٣٣١/١) .

ضمّنهم لاختلاف أحوال الناس وضياع الأمانة بينهم وقال : " لا يصلح للناس إلاّ ذلك " . ([1])

٢- الخراج على الأراضي المفتوحة عنوة ([2]).وما عدا ذلك من الأحكام مما لا يرجع إلى أصل قطعي أو ظني فهو باطل؛ لأنه سيكون من الهوى واستحسان البشر، كتحليل الربا، وإباحة الرشوة وبيع الخمور ولحوم الخنزير كما يفعل للسياحة وغيرها.

دلالة الاقتصاد الوضعي:

الاقتصاد الوضعي هو :العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع ، كما يبحث في الطريقة التي توزع بها هذا الناتج الاقتصادي بين المشتركين في

(١) – انظر التلخيص الحبير لابن حجر: ص ٢٥٦، وسنن البيهقي:(٢٢٢/٦) وفي التأصيل للفقهي للمسألة ينظر:الدر المختار وحاشية ابن عابدين (ردالمحتار) (٦/ ٦٤)مجمع الضمانات ، لأبي محمد البغدادي(ص: ٢٧)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، للحطاب (٦/ ١٥٦)،النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لأبي زيد القيرواني(٨/ ٣١٥)،الوسيط في المذهب،للغزالي (٤/ ١٨٩)،روضة الطالب ينو عمدة المفتين، للنووي (٥/ ٢٣٠)،المغني لا بنقدامة (٥/ ٣٨٩).

(٢) –في أحكام هذه المسألة ينظر: الخراج لآبي يوسف ،ص٢٥-٢٦ ، الخراج ل يحيى بن آدم: رقم ١٠٥، ١٢١، الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي: ص ٢٣، ٢٧ ، الأموال لأبي عبيد، رقم ١٥٠، ١٥٢ ، ١٥٣.

العملية الإنتاجية بصورة مباشرة (وغير المشتركين بصورة غير مباشرة) في ظل الإطار الحضاري نفسه . (١).

ويتضح من تعريف الاقتصاد الوضعي أن الاقتصاد الوضعي على النحو الذي يدرس به الآن هو في حقيقة الأمر فكر الإنسان الأوروبي وتاريخه.ومن الثابت أن أسس الاقتصاد الوضعي ليست مقبولة من كل الأمم، فالاقتصاد الوضعي يعرض وكأنه مقبول من كل الأمم، وهذا اللبس يجيء حتى من المتخصصين.

يضاف إلى ما تقدم أن علم الاقتصاد (الوضعي) يخضع للتطور الإلغائي الإحلالي المستمر. بمعنى أنه في زمن معين يصل الاقتصاديون إلى نظرية اقتصادية يعتقدون في صحتها، وبعد فترة زمنية معينة، وبسبب التغيرات في الحياة الاقتصادية، وبسبب تراكم المعارف الاقتصادية، يكتشف الاقتصاديون أن النظرية التي سبق أن سلم بصحتها منتقدة، وبهذا يخرجون عليها ويحلون نظرية أخرى محلها .

والاقتصاد (الوضعي) بهذا يخضع لقاعدة الإلغاء والإحلال، وبسبب أنه يعتقد أن النظرية الحديثة أرقى من النظرية القديمة ، بهذا يكون الاقتصاد(الوضعي) يخضع للتطور الالغائي الاحلالي الارتقائي. (٢) أما في الاقتصاد الإسلامي فيفرق بين مرحلتين :

---

(١) – انظر:مبادئ الاقتصاد – د . محسون بهجت جلال –ص(٢٢)

(٢) – انظر: في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات– التوزيع – الاستثمار ...،د/ رفعت السيد العوضي ، (١ – ٢٠)

المرحلة الأولى: مرحلة الفقه الاقتصادي والمالي :

وهذه المرحلة يبحث فيها عن الحكم الفقهي (المتعلق بالاقتصاد والمال). ومادام أن الحكم هنا هو المطلوب، فإن هذه المرحلة تقع في نطاق علم الفقه ؛لأنه العلم الذي يبحث فيه عن الأحكام الفقهية ويعرّف بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة من الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية .

وباعتبار أن هذه المرحلة، موضوعها الأحكام التي يعطيها علم الفقه، لذلك تسمى هذه المرحلة باسم مرحلة الفقه الاقتصادي والمالي.

وهذه المرحلة لا تخضع لقاعدة التطور الإلغائي الإحلالي. وهذا لا يصادر قدرة الفقه على أن يسع المستجدات ، بحيث يعطي لها حكماً، كما لا يصادر قاعدة المرونة في فقه المعاملات

المرحلة الثانية:مرحلة علم الاقتصاد الإسلامي:

وهي أن الحكم الفقهي المتعلق بالاقتصاد والمال ينشئ واقعة، أو ظاهرة اقتصادية. تحديد هذه الظاهرة الاقتصادية، والتعرف عليها، وتحليلها (اقتصادياً) والعمل عليها (بسياسات اقتصادية)، كل هذا وغيره يكون المرحلة الثانية في الاقتصاد الإسلامي.

وهذه المرحلة بسبب أنها تصور عقلي، أو استنباط عقلي، لما يمكن أن يترتب على هذا الحكم في الظواهر والمتغيرات الاقتصادية وبسبب أن هذا التصور العقلي الاقتصادي يتأثر بالتطور في الحياة الاقتصادية، وبسبب أن هذا التصور العقلي يتأثر بالمعارف الاقتصادية وتراكمها عند الإنسان، بسبب

كل ذلك فإن ما يقال في هذه المرحلة يقبل فيه إعمال التطور الإلغائي الإحلالي والارتقائي وهذا لا يصادر ثبات الأحكام الفقهية.

ويستدل على ذلك بكثير من الأمثلة ،منها:

أن الإمام مالك-ﷺ- كان يخالف ما جاء عن عمر – ﷺ- في تحريق بعض الأشياء زجراً وردعاً ، كما حرق قصر سعد بن أبي وقاص-ﷺ- ، وحانوت الخمار وغيره (١) وكما في إراقة اللبن المغشوش ونحوه فقد كره بعض العلماء إتلاف المال ، وجوزوا التصدق به.وقد استحسن الإمام مالك التصدق باللبن المغشوش ، لأن في ذلك عقاباً للجاني بإتلافه عليه ، ونفعاً للمساكين في نفس الوقت بإعطائهم إياه . وكذلك قال في الزعفران والمسك

---

(١) قال ابن القيم في الطرق الحكمية :"وحرق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حانوت الخمار بما فيه. وحرق قرية يباع فيها الخمر. وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية. فذكر الإمام أحمد – رحمه الله – في مسائل ابنه صالح: أنه دعا محمد بن مسلمة فقال: " اذهب إلى سعد بالكوفة، فحرق عليه قصره، ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني " فذهب محمد إلى الكوفة، فاشترى من نبطي حزمة حطب، وشرط عليه حملها إلى قصر سعد. فلما وصل إليه ألقى الحزمة فيه، وأضرم فيها النار، فخرج سعد، فقال: " ما هذا؟ " قال: " عزمة أمير المؤمنين فتركه حتى احترق. ثم انصرف إلى المدينة، فعرض عليه سعد نفقة، فأبى أن يقبلها، فلما قدم على عمر قال له: " هلا قبلت نفقته؟ " فقال: " إنك قلت: لا تحدثن حدثا حتى تأتيني ".الطرقالحكمية (ص: ١٧).

إذا غشهما الجاني (١) وهذا معقول ، لأن المال المتلف يضيع على الأمة كلها ، وقد نهينا عن إضاعة المال.(٢)

(١) انظر :الذخيرةللقرافي (١٠/٣٣٥٤)،النوادروالزياداتعلىمافيالمدونةمنغيرهامنالأمهات،لأبي زيد القيرواني(٦/ ٢٧٤)،الطرقالحكمية (ص: ٢٢٧).

(٢) انظر : المستصفى للغزالي- (٢/٤٩٠)، التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور - عبد العزيز عامر - ص٤٠٢.

المبحث الثاني

أهم الأسباب المؤدية إلى التحول إلى الاقتصاد الإسلامي:

باستعراض الأسباب المؤدية إلى التحول من الاقتصاد الوضعي إلى الاقتصاد الإسلامي ،نجد أن هذه الأسباب أسباب واقعية وعملية ونتائجها ملموسة على أرض الواقع ،وتئن منها اقتصاديات الدول ، وتشتد معها الحاجة إلى بديل،هذا البديل غالباً ما يكون البديل الإسلامي. وبيان ذلك في الأسباب الآتية:

أولاً: فشل النظام البنكي الغربي :

وهو من أهم الأسباب وأخطرها ،ومن أشهر من كتب في هذه الأسباب (الخبير الاقتصادي العالمي الحائز على جائزة نوبل الأستاذ موريس آلية)كتب في يونيه عام ١٩٨٩ م مقالة في جريدة (لومند) بيَّن فيها أن النظام البنكي الغربي سبب أضراراً فادحةً بالاقتصاد العالمي ،مايلي:

١- وجود مرض خطير يتجذر في الاقتصاد العالمي، ويهدِّده بالانهيار أو بمواجهة أزمات حادَّة، إذ أصبح الاقتصاد العالمي بفضل النظام البنكي الحالي عبارة عن أهرامات من الديون يتمركز بعضُها على بعض على أساس ضعيف.

٢- استعمال المال في غير وظيفته الطبيعية، إذ يسر النظام البنكي عمليات الاسبكيوليشن Speculation، فأصبح العالم أشبه بمائدة قمار واسعة، وأصبح الاسبكيوليشن يستأثر بسبعة وتسعين في المائة (٩٧%) من تدفُّق النقود بين بلدان العالم، ويبقى للتجارة الحقيقية ثلاثة في المائة (٣%) فقط.

٣- كان ذلك سبباً لما يعانيه العالم من ضنك، وبطالة، وانخفاض في مستوى العدالة الاجتماعية.

٤- أن النظام الربوي بطبيعته نظام متحيِّزٌ لجدارة الائتمان على حساب الجدوى الاقتصادية، فيفضل في التمويل المشاريع الأقوى ائتماناً على المشاريع الأجدى إنتاجية، فتتجه الأموال إلى الأسواق الأقل حاجةً إليه، وتحرم منه الأسواق الأكثر حاجة إليه، فيعاق النموُّ الاقتصادي، ومظهر هذا في دولِ مجلس التعاوُن الخليجي، أن البنوك الربوية تشكل مجاري سريعة الانحدار تتَّجه فيها الأموال إلى الأسواق الأقل حاجةً إليها، والأضعف جدوى وإنتاجيةً بحكم حِدَّة المنافسة. (لتراجع الإحصاءات لتدفُّق الأموال الوطنية في مجلس التعاون إلى أسواق أوروبا وأمريكا واليابان).

٥- تشجيع الاستهلاك الطائش، وخلق حاجات غير حقيقية لدى متلقي التمويل، والعمل المستمر على لف حبال الرقِّ والعبودية على رقبته لصالح السيد المموِّل.

وهذا غير تأثيراته السلبية الأخرى على الاقتصاد من عدم الاستقرار وتشويه المناخ المناسب للاستثمار وغير ذلك مما لاحظه خبراء الاقتصاد.

ثم أشار إلى المنهج الواجب إتباعه للخلاص من الواقع والمستقبل المظلم ،وحصر هذا المنهج في حتمية تغيير النظام البنكي الحالي من الأساس.(١)

(١) – الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل – الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين، (١ / ٢)

ثانياً: دوران المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي مع المصلحة المعتبرة شرعاً:

المعاملات المالية بصورها المتعددة والمتداولة بين الناس تقوم على عدة أصول كلية يحتكم إليها فيما يستجد من معاملات، من أهمها قاعدة: مدار المعاملات على تحقيق مصالح العباد، وقاعدة: (الأصل في المعاملات الإباحة). (١)

فالأصل الأول أن المعاملات المالية تدور مع المصلحة في أحكامها ؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنها ترجح خير الخيرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.(٢)

---

(١) –ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ، (١/ ٩)

(٢) –ينظر: المجموع شرح المهذب ،للنووي (١/٣٧٧)، والوجيز ص١٨.مسألة ما لو اضطر إلى أكل ميتة الآدميإلى القول بجوازه١ فإنه لا يجوز أن يأكل منها لو كان الميت نبيا، وإن أبيح له أكل غيره؛ لأن حرمة النبي في الشرع أعظم من نفس المضطر..فقد صرّح بجواز ذلك الشافعية، وبه قال بعض المالكية، وبعض الحنابلة والمنصوص عليه عند المالكية عدم الجواز، وهو مذهب الحنابلة أيضا.ينظر:شرح الخرشي مع حاشية العدوي(٢/١٤٥، ٣/٢٨)، والمهذب ،للشيرازي(١/٢٥١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، والمغني (١٣/٣٣٩)

أما الحنفية فلم أقف على تصريح في كتبهم بحكم ذلك وإنما يتعرضون لحرمة قتل الإنسان اضطرارا وأصرح ما وجدت في الموضوع قول ابن عابدين: "وإن قال له آخر: اقطع يدي وكلها لا يحل؛ لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار

والناظر في المعاملات، خصوصًا المالية منها ينبغي أن ينطلق من مدى تحصيلها للمصلحة أو دفعها المفاسد عن العباد.

ومن رحمة الله –تعالى– على العباد، أن القرآن والسنة لم يأتيا بتفاصيل أحكام المعاملات المالية، بل جاءا بالمبادئ الكلية والأصول العامة، لأن المصالح في هذا المجال تتغير وتتطور على الدوام.

وقد أحسن ابن القيم في ترجمة هذه الحقيقة في عبارات وجيزة تكشف عن حقيقة الشريعة الإسلامية ،ومنها ما يتعلق بالنظام الاقتصادي ،بقوله:" الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، ومن ثم فهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، وحكمة كلها ، ومصلحة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وان أدخلت فيها التأويل". (١) وتتعدد وجوه هذه الحكمة في الاقتصاد الإسلامي ليس بخاف على أحد من ذوي البصائر الراشدة والسياسات الاقتصادية الناجعة.

ثالثاً:كفالة الاقتصاد الإسلامي حماية المجتمع من الأزمات الاقتصادية.

ومنها التضخم النقدي الذي منشأه الأخذ بنظام الفائدة، ويتجه العالم الآن بدءاً بما أقره العالم الاقتصادي المشهور (كينز) ووافقه على ذلك النظام

لكرامته"انظر:المبسوط،للسرخسي(٤٨/٢٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٨٤/٨)،حاشية رد المحتار،لابن عابدين (٢٣٨/٦).

(١) انظر : أعلام الموقعين عن رب العباد لابن القيم ،حـ ١٤/٣-١٥

الاشتراكي، إلى ضرورة جعل الفائدة صفراً لأن ذلك هو الطريق لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وإشاعة الرفاه والرخاء في هذا العالم.

وقد أشارت الكثير من الدراسات الاقتصادية إلى أهمية سلبية سعر الفائدة، وأن السعر الاقتصادي للفائدة = صفر، وهذا ثابت من خلال نتيجة التجارب الاقتصادية لكثير من البلدان، كتجربة الولايات المتحدة الأمريكية، وتجربة ألمانيا خلال الأزمة النقدية في عام ١٨٥٨م ،وتأكيد رجال الاقتصاد على أن أخطر عامل في الأزمات هو استخدام سعر القائدة الثابت للإيداعات الجارية والإيداعات قصيرة الأجل ،وتأكيد رجال البنوك والمصارف في عصرنا الحالي – أمثال" فرايهرفون بيتمان "وهو من كبار رجال البنوك في ألمانيا – على أن كارثة كبرى سوف تحل بالمجتمع الغربي في مستقبل غير بعيد، سببها المباشر هو سعر الفائدة الذي تأخذ به البنوك في جميع المجتمعات،ومن ثم يلزم إلغاء الفائدة، حتى تؤدى النقود وظيفتها الحقيقية.(١)

رابعاً: ارتباط أساليب التمويل في الشريعة الإسلامية ارتباطاً مباشراً بالنشاط الحقيقي:

من الثابت أن أساليب التمويل في الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطاً مباشرا ًبالنشاط الحقيقي ، فالسلم والاستصناع والإجارة والمشاركة والمضاربة وغيرها من الصيغ الإسلامية ، تتضمن التمويل بصورة لاتنفك عن

(١)– المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي.د/ أحمد النجار – الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية.ص ٢٣

النشاط الحقيقي، بل التمويل الإسلامي خادمٌ وتابعٌ للبيوع والعقود والأنشطة الحقيقية.

أما التمويل الربوي فيسمح بفصل التمويل عن النشاط الاقتصادي ؛ فيصبح التمويل نشاطاً ربحياً دون أن يكون له ارتباط مباشر بالتبادل الحقيقي ، حيث يمكن للقرض أن يولد عائداً مقابل التمويل دون أن يكون له صلة مباشرة واتصال عضوي بنشاط يولد قيمة مضافة ؛ وبذلك يصبح معدل نمو المديونية منفصلاً ومستقلاً عن معدل نمو الناتج الحقيقي ؛ وتبعاً لذلك فإن المديونية تأخذ في النمو والازدياد بدرجة أسرع من نمو الاقتصاد الحقيقي ، حتى تتفاقم المديونية وتصل إلى درجة لا يمكن معه االوفاء بهذه الديون ، وتصبح من ثَمّ َالفوائد على هذه الديون الهائلة نزيفاً مستمراً في الاقتصاد وعبئ أَثقيلاً على الدخل.

وهذاهوالحاصلاليومفيالدولالصناعيةوالناميةعلى حدٍّسواء، حيث أشارت إحصائيات الأمم المتحدة إلى أننسبةالفوائد الربوية –فقط الفوائد دون أصل القرض– المستَحَقَّة على بعض الدول الفقيرة تتجاوز ٧٠٪ من صادراتها التي تمثل المصدر الأهم للعملة الصعبة ومن ثم الرافد الأهم للدخل القومي فيها.

وبهذا فإن التمويل بدلاً من أن يكون عاملاً مساعداً لزيادة الدخل ، أصبح – فيظل نظام الفائدة– عبئاً عليه ، وبدلاً من أن يكون التمويل خادماً للنشاط الاقتصادي أصبح النشاط الاقتصاد يخادم أَللتمويل ، وهذا مايجعل التمويل الربوي عاملاً سلبياً في النمو الاقتصادي ، بدلاً من أن يكون عاملاً إيجابياً.(١)

---

(١) مقالات في التمويل الإسلامي، د/ سامي السويلم ، ص: (٢– ٤) بتصرف.

خامساً:اعتبار النقد مقياس ومعيار للسلع والخدمات:

إن التمويل الربوي يجعل النقود سلعة من السلع، وعليه فإنها تخضع لعوامل العرض والطلب؛ وتتعرض النقود تبعاً لذلك للرخص والغلاء، أو الكساد والرَّواج. كما يشهد لذلك حال سوق العملات اليوم.

بينما تجد أن النقد في الشريعة الإسلامية ليس سلعة وإنما هو مقياس ومعيار للسلع والخدمات؛ وعليه فقد حرَّمت الشريعة ربا الدُّيون.

قال السرخسي في المبسوط: "الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف"(١)

وقال الباجي المنتقى شرح الموطأ "إنهما – أي الذهب والفضة – مالان هما أصول الأثمان وقيم المتلفات".(٢)

ويقول الإمام ابن القيم –رحمه الله–: "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال؛ فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض...، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، ... وذلك لا يكون إلاَّ بثمنٍ تقوَّم به الأشياء، ويستمر على حالةٍ واحدة، ولا يقوَّم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذوا الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم... فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يُقصد التوسُّل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعاً تُقصَد لأعيانها فسد أمر الناس".(٣)

---

(١) المبسوط ،للسرخسي ١٩٢/١.

(٢)المنتقشرح الموطأ للباجي(٩٢/٢).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم. (٣/ ٤٠١- ٤٠٢)

ويقول الإمام الغزالي: "فخلق الله تعالى الدينار والدرهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما فيقال هذا الجمل يسوى مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة فهما من حيث أنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان. ثم يوضح وظيفة اختزان القيم فقال: "وإنما أمكن التعديل – أي التقويم (١) بالنقدين إذ لا غرض في أعيانهما. ولو كان في أعيانهما غرض ربما اقتضى ذلك الغرض في حق صاحبه ترجيحاً ولم يقتضى ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر. فإذن خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل. ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء. (٢)

وأشار ابن خلدون إلى هذه الوظائف أيضا بقوله : "إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول _ أي أن النقود مقياس للقيم _ وهما الذخيرة _ أي مستودع للقيمة _ والقنية _أي النقود وسيط للمبادلة والدفع _ لأهل البلد في الغالب وإن اقتني سواهما في بعض

---

(١) التعديل أي التقويم يقال العدل أي تقويمك للشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعل له مثلا، والعديل النظير والمثيل. انظر: لسان العرب جـ٤/٢٨٣٩.

(٢) إحياء علوم الدين – كتاب الصبر والشكر (٤/٨٨/٩٩.) ولقد سبق الإمام النيسابورى المتوفي عام ٣١٩هـ إلى بيان أن الذهب والفضة ثمن جميع الأشياء فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء. انظر: غرائب القران ورغائب الفرقان للنيسابورى مطبوع بهامش جامع البيان للطبري (١٤/١٩٨) وذكر نحوه في التفسير الكبير للرازي (٧/١٩٧.).

الأحيان فإنما هو يقصد تحصيلها لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق _ أي تغيير الأسعار _ التي هما بمعزل عنها فهما أصل المكاسب والفنية والذخيرة."(١)

سادساً: جعل إصدار النقود وظيفة دينية وولاية شرعية. ومنع كل سياسة من شأنها إفسادها:

الاستقرار النقدي فريضة شرعية من شأن توافره في أي اقتصاد أن يكتب له الرواج والتقدم ، بل وسلامة البنيان السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، ولذلك جعل الإسلام إصدار النقود وظيفة دينية وولاية شرعية ، وحذَّر من التوسع في إصدار النقود المغشوشة أو الرخيصة – كما عبَّر عنها علماء الاقتصاد الوضعي – لما يترتب عليه من إفساد أمر النقود والإضرار بذوي الحقوق ، وغلاء الأسعار وغير ذلك من المفاسد حتى أن المقريزي – رحمه الله – يذكر لنا سبب المجاعات وارتفاع الأسعار بأنه" ليس بالناس غلاء ، إنما نزل بهم سوء التدبير من الحكام نتيجة استئثار العباد بنقدهم – أي النقود الحقيقية المتخذة من الذهب والفضة – وضربهم الفلوس بكثرة إلى درجة أصبحت هي النقد الرائج في التعامل".(٢)

ولما كانت النقود تفسد بالغش ويعم ضررها ألزم الفقهاء الإمام أو السلطات النقدية – بعدم السماح بغش النقود ، وفي هذا يقول الماوردي:" وليعلم الملك أن الأمور يعم نفعها إذا صلح أمر النقود ، ويعم ضررها إذا فسد أمر النقود من الدرهم والدينار ، فإن ما يعود على الملك من نفع صلاحها لسعة

(١)المقدمة لابن خلدون ص٣٦٣.

(٢) إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي ،ص٤٧ .

دخله وقلة خرجه أضعاف ما يعود في نفعها على رعيته ، فإن سامح في غشها وأرخص في مزج الفضة بغيرها لم يف نفع صلاحها بضرر فسادها.. ثم إذا طال مكثها وكثر لمسها قُبِّحت عند الناس وتجنبوا قبض قبيحها ورغبوا في طريها ومليحها.. ويتحين الناس قبض الدراهم ويمنعون من بيع الأمتعة إلا بالعين – الذهب – واستحدثوا لمعاملات المهن نوعاً من غير النقود المألوفة ويدفعون به الأقوات وينالون به الحاجات وبطلت معاملات الناس... فإن غيَّر فعند ذلك تدعوه الحاجة إلى تغيير الضرب ، فإن غُيِّر بمثله كان حالهما واحدة ، وكان حكمه في المستقبل حكم الأول" .(١)

ويذكر (الأسدي) (٢):" أن فساد النقود أدى إلى دخول الخلل في المعايش والنقص في الأموال والمعاملات واعتماد التطفيف المهني عنه في الموازين اعتماداً على تفاوت القيم.. ولو أكره الناس على التعامل بالنقود الفاسدة توقفت الأحوال ، وضاعت الأموال ، وكثرت الأقوال ، وتغيَّرت الأسعار ، وحصل التنازع لوقوع الاضطرار."(٣)

ويقول الإمام الشافعي – رحمه الله – يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة

---

(١) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك للماوردي، ص٢٥٥-٢٥٦ .

(٢) هو: محمد بن محمد بن خليل الأسدي.فاضل.توفي بعد سنة ٨٥٤ هـ.له التيسير والاعتبار في نظام الممالك الإسلامية فرغ من تأليفه سنة ٨٥٤ هـ، ولوا مع الأنوار ومطالع الأسرار في النصيحة التامة لمصالح الخاصة والعامة.ينظر:الأعلام لخير الدين الزركلي٧: ٢٧٦، ٢٧٧،معجم المؤلفينلعمر رضا كحالة – (١١ / ٢١٤).

(٣) التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار للأسدي ،ص١٣٤ .

للحديث الصحيح" من غشنا فليس منا" ولأن فيه إفساداً للنقود ، وإضراراً بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الإجلاب – الاستيراد – وغير ذلك من المفاسد"(١)

ويظهر من هذه النصوص وغيرها كثر – أن ولي الأمر مطالب شرعاً بتقرير سياسات نقدية راشدة تمنع فساد أمر النقود ، لما يترتب عليه من اختلال نقدي ، كثيراً ما يصحبه غلاء في الأسعار ، ونقص في الإيرادات العامة ، وإضرار بذوي الحقوق.

سابعاً: التوازن بين مصالح الفرد والجماعة :

إن الهدف لأي اقتصاد سليم هو إيجاد التوازن الاجتماعي بين أفراد الشعب سواء كان الاقتصاد موجهاً ، أو حراً ، فإشباع الحاجات المادية والمعنوية للإنسان هو غاية المجتمع الحر، وإشباع هذه الحاجات ينبغي أن يتم دون استغلال أو استعباد الغير ، والنشاط الاقتصادي السليم هو نشاط إنتاجي من أجل إشباع الحاجات للناس ، وهذه هي الغاية المشروعة للنشاط الاقتصادي .

فالنظام الإسلامي أول نظام على الأرض طبق عمليًّا إخضاع الاقتصاد ليكون في صالح المجتمع فقد جعل مكافحة الفقر واجبًا رئيسيًا من واجبات الدولة ، وجعل أول ضريبة مالية متمثلة في الزكاة لمكافحة الفقر بمختلف أشكاله وألوانه.

(١) المجموع للنووي، ج٦/١٠-١١ ، نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي ، ج٣/٦٨.

وكان تنظيم الإسلام للمال تنظيمًا دقيقًا شمل المال المنقول ، والأعيان والديون الخاصة ، والعامة والودائع ومال الشريك ، والموكل ، والمضارب ، ومال المولى من اليتيم ، وأهل الوقف.

وسياسة الإسلام في هذا النوع تتناول كلاً من الولاة والرعية ، فعلى كل منهما أن يؤدى إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه، ولهذا جاءت التوجيهات الشرعية لولاة الأمر والرعية في صورة نظم وقوانين تضمن تحقيق الاستقرار العام والتوازن بين الحقوق والواجبات ، ومن ذلك:

أولاً : على السلطان ونوابه في الحكم أن يؤتوا كل ذي حق حقه ، وكذا جباة الأموال يجب أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه .

ثانياً : على الرعية أداء ما عليها من الحقوق مالية أو غير مالية بنفس راضية وقلب مطمئن .

ثالثاً : ليس للرعايا أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه حتى لا يدخلوا تحت من ذكرهم الله تعالى في قوله:{وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ }.(١)

رابعاً: النظام يجب أن يسود الدولة وأن الخطأ لا يعالج بالخطأ ، وليس للرعية أن تمنع السلطان ما يجب دفعه إليه ، وإن كان ظالماً ، فقد قال رسول الله -ﷺ-:" أدوا إليهم الذي لهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم ".(٢)

(١)- سورة التوبة ،الآية ٥٩.

(٢)-أخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الإمارة ،باب الصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم ،(١٩/٦).

خامساً: الولاة هم وكلاء على المال وليسوا بملاك له، ولذلك قرر الإسلام أن ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم ، كما يقسم المالك ملكه ، فقد قال رسول الله- ﷺ- :" إني والله ، ما أعطيكم ولا أمنعكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت ". (١)

سادساً : فرض ضرائب لمواجهة متطلبات حياة الجماهير يجب أن يكون للضرورة فقط وبقدر الحاجة ، وأن لا يرهق الشعب بتحميله ضرائب لا قدر له على أدائها ، وأن تراعى عدالة التوزيع وأن ترفع هذه الضرائب عند انتهاء أساب فرضها .(٢)

ثامناً:احتساب السلوكيات الاقتصادية الراشدة وتعظيم الرقابة الذاتية:

من الثابت أن تصرفات ولي الأمر تحكمها الشريعة بنصوصها ومقاصدها ،التي يراد منها تدبير شؤون البلاد والعباد بكل ما من شأنه تحقيق الأمن العام والاستقرار الاقتصادي والتوازن المالي بحيث يحول بين الدولة وبين اللجوء في تمويل نفقاتها العامة بمصادر تضخمية تأكل ثمار التنمية ،أو توقعها في مصيدة المديونية اللعينة التي أكلت الأخضر واليابس ،فأضحت الدولة تعالج الأزمات بمزيد من الأزمات ،مما كان له عظيم الأثر في سقوط الكثير من الأنظمة السياسية .

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه من أبي هريرة ، كتاب فرض الخمس ،(٣٨٠/٤) الحديث رقم(٣١١٧)

(٢) – السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الحصري صـ٥٤٤-٥٤٧

ويأتي في مقدمة أسباب نجاح هذه السياسة الرقابة الذاتية الصادرة من القائم بالأمر ،وأنها أقوى من الرقابة العامة،وأساس هذه الرقابة ما يستشعره كل مسلم من رقابة لله عز وجل ؛ لأنه يعلم أن الله تبارك وتعالى مطلع على كل ما يسره وما يخفيه ،قال -ﷻ:-"وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى" (١) ويعلم أن الله يراقبه في كل شيء ،قال تعالى:" وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا " (٢)وهذه الرقابة الذاتية التي يقوم بها كل مسلم على نفسه أياً كان موقعه تفرض عليه الرقابة المستمرة والمحاسبة الدائمة على كل تصرف ثم اتخاذه

إن تذكير المسلم دائماً بأنه سيلقى الله سبحانه وتعالى ، وأنه سيحاسب على كافة أفعاله خاصة إذا كان نائباً عن المسلمين في إنفاق أموالهم – مثلاً – وأنه سيسأل عن كل ذلك يوم القيامة ، لابد أنه سينتهي عن كل ما تسول له النفس من انحرافات ، ولعل فيما يرويه أبو عبيد بسنده عن أنس ابن مالك – ﷺ– أن أبا بكر – ﷺ– قال لعائشة وهى تمرضه :"أما والله لقد كنت حريصاً أن أوفر فيء المسلمين ، على أنى أصبت من اللحم واللبن فانظري ما كان عندنا فأبلغيه عمر ، قال: وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان إلاَّ خادماً ولقحة وحلباً ، فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر فقال: رحم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده".(٣)

فهذا مثال رائع لما تفعله وتصنعه رقابة الله سبحانه وتعالى ، فقد جعلت من خليفة رسول الله – ﷺ– مثلاً رائعاً في الزهد والحرص على أموال

(١) سورة طه الآية [٧].

(٢) سورة الأحزاب الآية [٥٢].

(٣) الأموال لأبى عبيد بن القاسم ،رقم ٦٦٠ .

المسلمين ، وقبل ذلك تبرع بكل ماله في سبيل الله ومجتمعه ، وهذه النفس اليقظة أيضاً،والتي تخاف لقاء الله ومحاسبته إياها ،جعلت عمر بن عبد العزيز – ﷺ– يتصرف في أموال المسلمين بأمانة لم يذكر التاريخ مثلها ، فقد كان عمر ابن عبد العزيز ينظر في شئون المسلمين على ضوء إحدى شموع بيت المال ، إذ بمحدثه يسأل عن أحواله ، فيقوم عمر – ﷺ– بإطفاء الشمعة ، فعجب محدثه للشمعة وإطفائه إياها،وقال: يا أمير المؤمنين رأيتك فعلت أمراً ما رأيتك فعلت مثله . قال : يا عبد الله، إن الشمعة التي رأيتني أطفأتها من مال الله ومال المسلمين ، وكنت أسألك عن حوائجهم وأمرهم ، فكانت تلك الشمعة تقاد بين يدي فيما يصلحهم ، وهي لهم ، فلما صرت لشأني وأمر عيالي ونفسي أطفأت نار المسلمين.(١)

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ،صـ١٥٦-١٥٧

المبحث الثالث

أهم الدواعي المؤدية إلى التحول إلى الاقتصاد الإسلامي

بتحليل ما سبق ذكره يظهر أن أهم الدواعي المؤدية للتحول إلى الاقتصاد الإسلامي ،تتمثل في أمور كثيرة ،أذكر ثلاثة منها للتدليل على صحة ما سبق ذكره:

الأمر الأول:تعاظم الآثار السلبية المترتبة على التمويل المصرفي الربوي:

وبيان ذلك أن أزمة الديون أو ظاهرة انتقال الموارد من فقراء العالم إلى أغنيائه على شكل فوائد وأقساط هي الأثر السلبي الوحيد الذي أفرزته الرأسمالية القائمة على التعامل الربوي بل هناك العديد من الآثار الاقتصادية الناتجة من جراء هذا النظام الذي يقع على عاتق البشرية جمعاء تحمل تبعة أعباء الآثار المترتبة عليه،ومن أهم هذه الآثار:

أ- النظام الربوي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

ب- النظام الربوي يؤدي إلى الأزمات الاقتصادية، فنتيجة لارتفاع تكاليف الإنتاج لاشتمالها على عنصر الفائدة يلجأ المنتج محاولة منه لزيادة أرباحه أو تخفيض أسعار منتجاته في حالة تعرضها للكساد إلى ضغط التكاليف وذلك بتخفيض أجور العمال أو تسريح بعضهم،حيث عن ذلك يعتبر من أهم بنود التكاليف المتغيرة ، وحينئذ تحدث البطالة ، والتي يترتب عليها ضعف القوى الشرائية ، ومن ثم يقل الطلب على

السلع الأمر الذي يؤثر سلباً على المنتجين ، فتزداد احتمالات انتشار الكساد.(١)

الأمر الثاني: ابتكار أدوات مالية جديدة للتمويل قليلة المخاطر :

وتتمثل هذه الأدوات في الواقع الاقتصادي المعاصر في مسألة التمويل بطريق الصكوك الإسلامية ،التي لجأت إليها الكثير من الدول المعتنقة للفكر الرأسمالي أو الاشتراكي.

وتتمثل دوافع عملية التصكيك التي تدفع المؤسسات المالية إلى إصدار الصكوك الاستثمارية في النقاط التالية.(٢)

١. إعادة تدوير الأموال المستثمرة دون الحاجة للانتظار حتى يتم تحصيل الحقوق المالية على آجالها المختلفة؛ لأن التصكيك يساعد على تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول تتصف بالسيولة.

٢. خفض تكلفة التمويل والمخاطر؛ لأن التصكيك يتيح القدرة على تعبئة مصادر التمويل بالحصول على مستثمرين جدد ومن ثم توفير تمويل طويل أو

---

(١)- التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي:د/عمر بن فيحان المرزوقي، ص ١٥١.

(٢) تطوير أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية ..د/ ماجدة شلبي أحمد إسماعيل، بحث مقدم في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات المنعقد في دبي، سنة ٢٠٠٧ م. ج٢/٢١٥.

منتصف الأجل. وبالتالي، يتسم بانخفاض درجة المخاطر نظرا لكون الصكوك مضمونة بضمانات عينية وهي الأصول([1])

٣. تنشيط سوق المال من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة وتنويع المعروض فيها من الأوراق المالية وتنشيط سوق تداول الصكوك. والصكوك أيضاً تمكن تمويل النشاطات الاقتصادية الضخمة ما لا تقدر عليه الجهات التمويلية بانفرادهم.

٤. تحسين القدرة الائتمانية والهيكل التمويلي للشركة منشئة الصكوك من حيث أن التصكيك يتطلب التصنيف الائتماني للمحفظة بصورة مستقلة عن الشركة ذاتها، ومن ثم يكون تصنيفها الائتماني مرتفعاً.

٥. المواءمة بين آجال التمويل أي مصادر واستخدامات الأموال، فعملية التصكيك تساعد الشركة في الحصول على السيولة اللازمة لسداد التزاماتها قصيرة الأجل.

٦. أما بالنسبة للمصارف التي بطبيعتها يوجد لديها محافظ حقوق مالية بمبالغ كبيرة متمثلة فيما تمنحه من قروض وتسهيلات ائتمانية، فعملية التصكيك تكتسب أهمية خاصة بالنسبة لها وهي:

- تحسين معدل كفاية رأس المال .
- تحسين المواءمة بين آجال الأصول والالتزامات.
- الحصول على التمويل اللازم لمنح قروض جديدة

(١) – عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، د/ محمد إبراهيم نقاشي،مجلد ١/٢٤.

- تنويع أفضل لمخاطر الائتمان.
- خفض تكلفة التمويل وتنويع مصادره.
- توسيع نشاط أسواق المال.

ويلاحظ رغم المميزات المذكورة للتصكيك فإنه قد تؤدي إلى انخفاض جملة رأس المال الموظف في النظام المصرفي، وبالتالي عرضة إلى الهشاشة المالية للنظام المالي على المستويين الوطني والعالمي .وليس أدل على ذلك من ما وقع في الولايات المتحدة الأمريكية في العام الماضي من الأزمة الاقتصادية.

وهكذا يتضح أن الدافع الأساسي للتصكيك هو توفير السيولة لمالكي الأصول التي لا يوجد لها سوق نشطة، وتتأخر مواعيد استحقاقها أو تصفيتها إلى أجل بعيد، ووجود وسيلة جديدة ذات جاذبية للمدخرين لاستثمار أموالهم. (١)

الأمر الثالث: كثرة وقوع الأزمات المالية المبنية على توسع النظامالمصرفي في الإقراض العقاري والتساهل في منح الائتمان الفردي لتمويل الاستهلاك.

ويتجلى ذلك بوضوح في أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية ،وتداعياتها على الاقتصاد الدولي ، فمع استمرار تعثر المقترضين عن السداد وتزايد عمليات بيع المشتقات والانخفاضالمتواصل على أسعار الرهون العقارية، تأكد شح السيولة وسيطر الشلل على عملياتالإقراض بين البنوك من جهة وبينها وبين عملائها من جهة أخرى، وانخفضت قيمة

(١) -المرجع السابق.

أصولالبنوك المقرضة مقابل الودائع ورؤوس الأموال ما أدى إلى إفلاس العديد من كبرياتالبنوك الاستثمارية وانهيار أسواق المال .

وألقت الأزمة بظلالها القاتمة على اقتصاديات كل من الولايات المتحدة والمجموعةالأوروبية واضطرتهما للتدخل المباشر لحماية النظام المالي، عبر إجراءات تُخالف الأسسالرأسمالية، من بينها شراء أصول متهالكة في البنوك الاستثمارية ومؤسسات التمويلالعقاري المُهددة بالانهيار، وضخ أموال حكومية في الأنظمة المصرفية، كما تأثرتالاقتصاديات الآسيوية الرئيسية بدرجة أقل حدةً .

وقد كان للأزمة انعكاساتها السلبية على الاقتصاد الدولي بشكل عام، حيث أدت إلى ارتفاع العجز في الموازنات،وركود اقتصادي في الدول الصناعية التيانطلقت منها الأزمة وتباطؤ النمو الاقتصادي على نحو ملموس على المستوى الدولي .

وإذا كانت الدول الأكثر فقراً تعاني قبل الأزمة من مصاعب اقتصادية ضخمة، فإندخول الاقتصاد الأمريكي مرحلة ركود، وتباطؤ النمو في الدول الغنية فاقم المشاكلالمالية والاقتصادية للبلدان الفقيرة التي ستتقلص أو تنقطع المساعدات التي تتلقاها،ما تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها وتزايد عجز موازناتها، معارتفاع نسبة البطالة وتراجع دخول الأفراد .

كما أدَّت الأزمة إلى تراجع حاد في أسواق المال في دول المنطقة ،كما تراجع سعر النفطإلى ما دون ٧٠دولاراً للبرميل –وهو الأدنى منذ نحو عام ونصف– وقد ترتب على ذلك تراجعدخول دول الخليج المنتجة للبترول ،وإحجام أو تراجع مؤسسات التمويل الدولية عنالمشاركة في تقديم القروض للمشاريع الرئيسية .

ومن جانب آخر أدت الأزمة المالية العالمية إلى تراجع الطلب على المنتجات والسلع ،وتراجعالحجم الكلي للتجارة الدولية، الأمر الذي سيترتب عليه انخفاض أسعار الكثير من السلعالأساسية والمواد الغذائية وتراجع مستوى التضخم الذي شهد نمواً ملموساً في دولالمنطقة خلال العامين الأخيرين.(١)

(١)- جريدة الوطن-السعودية، عدد١٦ أكتوبر ، ٢٠٠٨م(النسخة الالكترونية) ممدوح الولي:الأزمة المالية وعدوى البورصات..نصائح للعلاج_ صحفي اقتصادي، نائب رئيس تحرير صحيفة الأهرام المصرية للشئون الاقتصادية، النسخة الالكترونية لجريدة الأهرام المصرية عدد ٢٢/١٠/٢٠٠٨م، جريدة البيان الإماراتية ،عدد ٣١/١٠/٢٠٠٨م،الصفحة الأولى.

المبحث الرابع

أهم الآثار والنتائج المترتبة على التحول إلى الاقتصاد الإسلامي

من الثابت أن سلوك منهج الرشاد يصل بسالكيه إلى غاياتهم المنشودة وأهدافهم المشروعة،فلا تزل قدم صاحبه ،ولا يضل عقله،تصديقاً لقوله تعالى :{ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (١) قال الطبري في تفسيره:"يقول تعالى ذكره: وهذا الذي وصاكم به ربكم، أيها الناس، في هاتين الآيتين من قوله:(قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم)، وأمركم بالوفاء به، هو"صراطه" يعني: طريقه ودينه الذي ارتضاه لعباده (مستقيمًا)، يعني: قويمًا لا اعوجاج به عن الحق (فاتبعوه)، يقول: فاعملوا به، واجعلوه لأنفسكم منهاجًا تسلكونه، فاتبعوه (ولا تتبعوا السبل)، يقول: ولا تسلكوا طريقًا سواه، ولا تركبوا منهجًا غيره، ولا تبغوا دينًا خلافه." (٢) ومن شأن الأخذ بها المنهج في النظام الاقتصادي تحقيق ما يلي:

أولاً: كبح جماح الأزمات المالية والاقتصادية:

تعرف الأزمة الاقتصادية بأنها:"نقطة تحول تعبر عن حالة حرجة تهدد الكيان الاقتصادي،مما يشكل صعوبة أمام متخذ القرار في ظل عدم التأكد

(١) – مفهوم الأزمة المالية في نطاق المفاهيم العامة للأزمات ،د/ أحمد توفيق : المؤتمر الدولي العلمي الرابع لأكاديمية شرطة دبي ١٥-١٧مارس ٢٠٠٩، ص ٤٩٩-٤٥٠

(٢)– جامعالبيان (تفسيرالطبري) – (١٢ / ٢٢٨).

وقصور المعرفة واختلاط الأسباب بالنتائج ،وتداعي كل منهما بشكل ملاحق ليزيد من درجة المجهول عن تطورات ما قد يحدث مستقبلاً عن الأزمة."(١) وهذه الأزمات لاوجود لها في إطار اقتصاد إسلامي متكامل ؛لأن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عقائدي ،يرتبط بالإيمان بالله تعالى وتصديق منهجه ،قال الله تعالى:{ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}. (٢) وقوله تعالى {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ} (٣) ،وقوله تعالى: {وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً}(٤) ومجمل دلالة هذه الآيات أن التقوى سبب للرزق المتواصل ،والزيادة في حق الشاكرين. قال تعالى{لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ}(٥)وقال -ﷺ- :"من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا لأن لا يبارك له فيه". (٦)

وقال سفيان بن عيينة:"من باع دارًا ولم يشتر من ثمنها داراً لم يبارك له في ثمنها قال سفيان إن الله يقول {وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا }[سورة

(١)سورة الأنعام :١٥٣

(٢)سورة الأعراف : ٩٦

(٣)سورة الطلاق:٢

(٤)سورة الجن: ١٦

(٥)سورة إبراهيم:٧

(٦) أخرجه ابن ماجه في السنن ،من كتاب الرهون، باب من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله (ـ٢/٨٣٢) رقم (٢٤٩٠) والإمام أحمد في المسند جـ٣/١١٨ رقم ١٦٥٠ قال الشيخ الألباني : حسن . انظر: السلسة الصحيحة ،الحديث رقم (٢٣٢٧)

فصلت:٩] يقول فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له."(١)

والحديث يدل على أهمية المحافظة على رأس المال ، ورفع معدلات تكوينه، فالرسول ﷺ يوجه صاحب العقار "رأس المال" إلى أن يحافظ عليه، فإن باعه يجب أن يحصل مثله، أو أفضل منه. أما أن ينفق ثمنه في الأغراض الاستهلاكية فذلك يمقته رسول الله – ﷺ – ويبين أن تصرفه لا يحقق بركة ،أي التنمية الاقتصادية، وعليه فليس للدولة أن تبيع ممتلكاتها الممثلة لجزء من عناصر المال العام وتستهلك أثمانها ،وإنما الواجب عليها أن تبنى بها رأس مال جديد أفضل منها في الصناعة والتجارة، حتى يتحقق التراكم الرأسمالي، وتنأى بهذه الموارد عن الاقتراض الداخلي أو الخارجي.

يضاف إلى ما تقدم أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي ،يستمد مقوماته من الواقع المعاش ،فلا يحلق بالمسلم في خيالات يستحيل تحقيقها ،مثل ما هو الحال في الاقتصاد الاشتراكي الذي يؤمن بالمساواة المطلقة ، أو في الاقتصاد الرأسمالي الذي يعتقد أنه ليس هناك تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ،ففي نظرهم تتحقق مصلحة المجتمع إذا حققها الفرد لنفسه ،أي أن المنفعة الكلية للمجتمع تتماشى مع المنفعة القصوى للفرد.(٢)

في حين تبدوا واقعية الاقتصاد الإسلامي في نظرة الإسلام إلى الفرد المستمدة من ظروفه وإمكانياته فلايحمله من التكاليف إلا ما يطيق،كما لا

(١) السنن الكبرى:البيهقي، (٦/ ٣٤)

(٢) – ينظر: منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي: د/ حمد بن عبد الرحمن جنيدل ، ص ٤٠

يقبل الإسلام من الإنسان القادر على الكسب التعطل عن العمل ،بل يفرض عليه السعي ويقدم له يد العون والمساعدة ليكون يداً علياً معطية ،لا يداً سفلى آخذه.

ثانياً:التوزيع العادل للثروة في الإسلام :

وهي سياسة تكفل تحقيق التوازن الاجتماعي، والجمع بين الملكية العامة والخاصة بما يعرف بالملكية المزدوجة ،وفرض حق للفقراء في أموال الأغنياء ،وكفالة المستوى المعيشي اللائق لكل مواطن بغض النظر عن ديانته أو جنسيته ،في الوقت الذي يعنَّون فيه النظام الاقتصادي الغربيبأنه حصر المسألة الاقتصادية بزيادة الثروة (الإنتاج) ،مما أدى إلى تركيزها لدى أثرياء محدودين،وعليه يمكن استخراجمجموعة من المعالم التي تحدد الأزمة الاقتصادية العالمية،بعضها يتعلّق بالتشريعات ، وبعضها يتعلق بالسلوكياتوالممارسات الرأسمالية القائمة على الفردية والجشع.

ثالثا:تعاظم دور الآثار المترتبة على الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق :

وهذا ثابت في كل الحالات الاقتصادية في الإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك ،وذلك بإنتاج ما يكفي المجتمع كماً ونوعاً، وترشيد استخدام الموارد وخفض نفقات الإنتاج،و إلغاء هامش الربح الراجع إلى الوساطة والمخاطرة، وإلغاء نفقات الدعاية والإعلان. فالإسلام يرفض الكسب من كل الأعمال الطفيلية، مثل السمسرة والوساطة، ما لم يكن هذا الكسب راجعاً إلى إضافة منفعة حقيقية للسلعة. ولهذا السبب فإن العائد الراجع إلى المخاطرة وحدها لا يبيحه الإسلام أيضاً، ومن ثم إلغاء السلسلة الطويلة من الوسطاء والمقامرين الذين يحصلون الآن على هامش كبير من الربح دون إضافة حقيقية في منفعة السلعة.هذا من جانب.ومن جانب آخر : فإن معظم صور

الدعاية والإعلان في الوقت الحاضر هي نوع من التغرير بالمستهلك، وإيهامه بإقبال الجماهير على السلع ،وبمزايا غير موجودة فيها ولما كان الإسلام قد حرم النجش، (١) والغش، وكل بيع غرر فإن جزءً هاماً من نفقات الدعاية والإعلان يمكن توفيره في المنشأة الإسلامية. ففي الصحيحين عن أبي هُرَيْرَةَ -ﷺ- أن النبي- ﷺ- قال :« الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ ».(٢) قال ابن حجر:" أوضح الحديث أن الحلف الكاذب وأن زاد في المال فإنه يمحق البركة، فكذلك قوله تعالى { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا }[البقرة:٢٧٦] أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا، وإن كان العدد زائداً، لكن محق البركة يفضى إلى اضمحلال العدد في الدنيا." (٣)

رابعاَ: الاعتماد على المشاركة في التمويل كمصدر أساس في تنمية الأموال والأعمال:

وبيانه أن القرآن الكريم والسنة النبوية حافلان بكثير من النصوص الشرعية القاطعة بأن الربا مصدر العديد من الأزمات التي عصفت بالكثير

(١) النجش: أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها .وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح،والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع ،فإن واطئه على ذلك أثما جميعًا ولا خيار للمشترى إن لم يكن من البائع مواطأه. شرح النووي على مسلم:النووي (١٠/ ١٥٩) وهذه مسألة مبسوطة في كتب الفقه الإسلامي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع (٢/ ٧٣٥) رقم(١٩٨١)ومسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، (٥/ ٥٦) رقم(٤٢٠٩)

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري:ابن حجر ،(٤/ ٣١٦)

من الاقتصاديات ،ومن هذه الأحاديث قوله -ﷺ-:" يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا. قَالَ: قِيلَ لَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ.".(١)

ومن يطالع حال الكثير من الدول الفقيرة يجد أنها تحمل على ظهورها ديوناً لا تعد ولا تحصى ، وتكون النتيجة أنها تضطر لدفع كل دخلها فوائد لهذه الديون ، ثم لا تجد ما تنفقه على ما يحتاجه شعبها من مشروعات التنمية أو حتى الغذاء ، وهذا يعنى الدخول في حلقات فقر تزداد كل عام.

والنتيجة التي وصلت إليها العقول الراشدة هي أن الدول الغنية أصبحت تدين الدول الفقيرة ببلايين الدولارات، وكلما مر عام زادت فقراً حتى تصبح عاجزة عن الدفع ، وأصبح العالم يبحث عن حل لجدولة الديون ، أو غير ذلك، أو إسقاط جزء منها وليس هناك حل – كما قال خبراء الاقتصاد في العالم – إلاَّ بجعل سعر الفائدة صفراً. وكل التجارب التي مرت بها الشعوب أكدت أن الربا لم يأت لها إلاَّ بالأزمات.. فالصانع يقترض من البنوك الربوية بفائدة ثابتة مشروطة، ويقوم بإضافة هذه الفائدة إما إلى ثمن الآلات، أو إلى ثمن المواد الخام المشتراة ، وغير ذلك،ومن شأن ذلك تضخم تكاليف الإنتاج بمقدار تلك الفائدة؛ لأنه يسعى إلى زيادة ربحه، أو على الأقل تثبيته، وعلى ذلك فإن الفائدة الربوية تضاف إلى السعر مباشرة. (٢)

---

(١)أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة ، ج٢/٤٩٤.والحاكم في المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص، كتاب البيوع ،ج ٢ / ص ١٣ ،رقم ٢١٦٢ ، قال الذهبي في التلخيص : سماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح.

(٢) ينظر: بحوث في الربا :، أبو زهرة:الشيخ محمد ، ص ١٣.

خامساً:استقرار الأسعار في مركز وسط بين الرخص والغلاء :

من الثابت أن الغلاء المفرط والمستمر في الأسعار يترتب عليه حدوث مشكلة التضخم بما تحمله من تدهور القوة الشرائية للنقود والضرار بكثير من فئات المجتمع وانهيار النظام النقدي كله. والرخص المفرط يؤدى إلى حدوث مشكلة الانكماش بما تحمله من حدوث الكساد في التجارات والصناعات لقلة الربح الذي يعود على المنتجين فيؤدى ذلك إلى خفض الإنتاج أو إيقافه مما يترتب عليه بقاء العمال بدون عمل ، فتنتشر البطالة وتزداد وتصحبها مفاسد جماعية بالغة..

وقد سبق العلامة ابن خلدون إلى إدراك فائدة متوسط الأسعار بين الرخص والغلاء وضرر الرخص المفرط والغلاء المفرط بالنشاط الاقتصادي ، وقرر ذلك في مقدمته وفيها يقول: "فصل في أن رخص الأسعار مضر بالمحترفين بالرخيص ، وذلك أن الكسب والمعاش كما قدمناه – إنما هو بالصنائع أو التجارة والتجارة. والتجارة هي شراء البضائع والسلع وادخارها ويتحين بها حوالة الأسواق بالزيادة في أثمانها ، ويسمى ربحاً ويحصل منه الكسب والمعاش للمحترفين بالتجارة دائماً. فإذا أستديم الرخص في سلعة أو عرض من مأكول أو ملبوس أو متمول على الجملة ولم يحصل للتاجر حوالة الأسواق فسد الربح والنماء بطول تلك المدة وكسدت سوق ذلك الصنف فإذا الرخص المفرط يجحف بمعاش المحترفين بذلك الصنف الرخيص ، وكذا الغلاء المفرط أيضاً ، وإنما معاش الناس وكسبهم في المتوسط من ذلك وسرعة حوالة الأسواق"(١).

---

(١) المقدمة لابن خلدون ، مصدر سابق ، ص ٣٥٨

سادساً: وفرة الموارد الاقتصادية:

من شأن الأخذ بالمنهج الإسلامي في الاقتصاد وفرة الموارد الاقتصادية ؛ فالمشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي ليست كما قال الرأسماليون بأنها الندرة ولا كما قال الشيوعيون بأنها عدم تطور علاقات التوزيع مع شكل الإنتاج بل المشكلة الاقتصادية في الإسلام تكمن في الإنسان الذي يظلم نفسه ويظلم الآخرين بإتباع سياسة خاطئة في توزيع الثروة لم يشرعها الله سبحانه وفي كفران الإنسان للنعمة بعدم استغلال كل ما سخره الله له في هذه الأرض وقد بين القرآن ذلك ، قال تعالى:{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ *وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ } (١) وقال تعالى :{قُلْ أَإِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ } (٢)وغيرها من الآيات التي تعالج المشكلة الاقتصادية من جذورها.

قال الطبري في تفسير قوله تعالى: وقوله:(وَبَارَكَ فِيهَا) يقول: وبارك في الأرض فجعلها دائمة الخير لأهلها.. (وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا).. وقدر فيها أقوات أهلها بمعنى أرزاقهم ومعايشهم". (٣)

---

(١)–سورة إبراهيم: ٣١،٣٢،٣٣

(٢)–سورة فصلت: ٩،١٠

(٣)– جامعالبيان (تفسيرالطبري) – (٢١ / ٤٣٥)

وقال الزمخشري :وقَدَّرَ فِيها أَقْواتَها" أي قدر الأقوات التي يختص حدوثها بها ، وذلك لأنه تعالى جعل كل بلدة معدنا لنوع آخر من الأشياء المطلوبة ، حتى أن أهل هذه البلدة يحتاجون إلى الأشياء المتولدة في تلك البلدة وبالعكس ، فصار هذا المعنى سببا لرغبة الناس في التجارات من اكتساب الأموال ،ورأيت من كان يقول صنعة الزراعة والحراثة أكثر الحرف والصنائع بركة ، لأن الله تعالى وضع الأرزاق والأقوات في الأرض.." .(١)

وقال الطاهر بن عاشور في تفسيره:" {وَبَارَكَ فِيهَا} جعل فيها البركة. والبركة: الخير النافع، وفي الأرض خيرات كثيرة فيها رزق الإنسان وماشيته، وفيها التراب والحجارة والمعادن، وكلها بركات... والمقدار: النصاب المحدود بالنوع أو الكمية، فمعنى {قَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا} أنه خلق في الأرض القوى التي تنشأ منها الأقوات وخلق أصول أجناس الأقوات وأنواعها من الحب للحبوب، والكلأ والكمأة، والنوى للثمار، والحرارة التي يتأثر بها تولد الحيوان من الدواب والطير، وما يتولد منه الحيتان ودواب البحار والأنهار." (٢)

مما تقدم يتضح أن الله تعالى أودع في الأرض من المخزون المعاشي ما تتوازن به الحياة ،بحيث لايطغى جانب على جانب .وقد توصل إلى هذا المعنى الذي قرره القرآن قبل خمسة عشر قرنا غير المسلمين وأثبتوا هذا في تقاريرهم المبنية على دراسة علمية لا على أسس فكرية .

يضاف إلى ما تقدم أن سوء توزيع الموارد وهو يقوم على تمكن فرد أو جماعة أو دولة من الدول من التمتع بالغذاء مع حرمان الآخرين منه ،

(١)-مفاتيحالغيب:الزمخشري- (٢٧ / ٥٤٥).

(٢)-التحريروالتنوير:الطاهر بن عاشور- (٢٥ / ١٨).

لعدم إتاحة الفرصة لهم أن ينالوا قسطهم الذي يحفظ لهم صحتهم ويوفر لهم الحياة الكريمة ، وأساس ذلك هو تمكن الروح الفردية وتحكم الأنانية في الأفراد أو الجماعة أو الدول. (١) يذكر فرنسيس مورلابيه في كتابه المثير "الجوع أقصر طريق إلى يوم القيامة" يقول: " من المثير للضحك أن ٩٠% من الصيد الكبير الذي يتم في تيار بيرو يجرى تصنيعه لإطعام قطعان الماشية في أمريكا وأوربا" ويقول: "إن إصدار جريدة التايمز في أحد الأيام مثلاً يتطلب إبادة ٣٠٠ فدان من الغابات" ويقول: "لدى الأمريكيين ١٠٠ مليون كلب وقط ، وتأكل القطط منها ثلث السمك المعلب جميعه ، كما أن في الهند ٥٠ مليون قرد بالإضافة إلى عدد من الجواميس يقارب عدد الناس فيها"."(٢)

وفى مكان آخر ينقل هذا التقرير "يصرف الأمريكيون على الكلاب والقطط ٥.٤ بليون دولار سنوياً ، بينما لم تبلغ مساهمة أمريكا في إطعام الشعوب الجائعة في العالم سوى ٢٥ بليون دولار في السنوات العشرين الماضية ،

١- الجوع أقصر طريق إلى يوم القيامة: فرانكلين برل – ص٥٠ – ترجمة حسنى عايش

٢- المصدر السابق – ص٢٢٩. وفى مكان آخر ينقل هذا التقرير "يصرف الأمريكيون على الكلاب والقطط ٥.٤ بليون دولار سنوياً ، بينما لم تبلغ مساهمة أمريكا في إطعام الشعوب الجائعة في العالم سوى ٢٥ بليون دولار في السنوات العشرين الماضية ، وتستهلك القطة الأمريكية الواحدة في السنة ١٥٠ رطلاً من الأطعمة اللذيذة مثل لحم البقر والكبد ، وقد يستهلك الكلب الأمريكي حوالي ٢٧٥ رطلاً من اللحوم المشوية والجبن ، وتأكل القطة من الطعام أكثر مما يحتاج إليه إنسان بالغ ، أما الكلب فيأكل ما يكفى إنسانين ، إن أطعمة الحيوانات الأليفة تكفى لإطعام ١٢٠ مليون إنسان في اليوم.

وتستهلك القطة الأمريكية الواحدة في السنة ١٥٠ رطلاً من الأطعمة اللذيذة مثل لحم البقر والكبد ، وقد يستهلك الكلب الأمريكي حوالي ٢٧٥ رطلاً من اللحوم المشوية والجبن ، وتأكل القطة من الطعام أكثر مما يحتاج إليه إنسان بالغ ، أما الكلب فيأكل ما يكفى إنسانين ، إن أطعمة الحيوانات الأليفة تكفى لإطعام ١٢٠ مليون إنسان في اليوم...وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد-ﷺ- وبعد:

فإن الاقتصاد الإسلامي بات جديرًا بمقعد السيادة والريادة في واقعنا المعاصر ،وذلك بعد تعاظم الأزمات المالية والاقتصادية ،وعجز النظم الوضعية عن اتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح الخلل في بنيان الاقتصاد العالمي .

كما ثبت بيقين إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد عالمي يتلاءم مع عالمية دعوة وشمولية رسالة الإسلام. فالاقتصاد الإسلامي تبقى مبادئه وتشريعاته صالحة لكل جيل وعنصر باعتباره الداعية الأول إلى الأخذ بيد البشرية، لا في الجانب الاقتصادي فحسب، بل في الجوانب الحياتية وبعقائدها جميعها. وقواعد النظام الاقتصادي الأخلاقية والعملية صالحة لإنشاء الوحدة العالمية كونه يساوي بين الأجناس ولا يرى للأبيض على الأسود فضلا إلا بالتقوى، ويعترف للإفراد والشعوب بالمساواة والحرية، ويجعل من الحاكم إماما يقتدى به وليس رباً متصرفاً بمشيئته في عباد الله.هذا من جانب .

ومن جانب آخر فقد ظهر جلياً أن مصادر الأزمات المالية والاقتصادية من الناحية الإسلامية تكمن أساساً في الانحراف عن القيم الاقتصادية التي أرسى دعائمها الإسلام ، ووضع من المبادئ والسياسات ما يحول دون حدوثها، أو التخفيف من آثارها إن كانت قد حدثت بالفعل .

ولكن ذلك لايعني أن الأمر لايخلو من شائبة في عمل البنوك الإسلامية ،فبعض هذه البنوك لا تزال واقفةً على أقدامها بجانب البنوك الربوية، مع أنَّ الميدان ميدان منافسة، والمقيد لا يمكن أن يجاري المطلق في ميدان السباق؟والسر في ذلك اعتماد البنوك لا على مقدرتها الذاتية، وإنما على قوةٍ خارجية، وهي عاطفة عملائها الدينية المبنية على ثقتهم المطلقة بأنَّ البنوك الإسلامية إنما تتحرَّك وفق توجيهات ورقابة العلماء أعضاء الهيئات الشرعية.

ومن هنا كان من الواجب أن تقوم البنوك الإسلامية الحالية بتغيير مسارَها بحيث تبدو الفوارق واضحةً وملموسةً بين ثمرة تطبيق النظام المصرفي الإسلامي وبين نتائج العمل المصرفي الربوي "وتحقِّق ما بشرت به البنوك الإسلامية" بأنَّ آثار تطبيق الاقتصاد الإسلامي على الأمة ينعكس في قيادتها نحو التنمية الاقتصادية وإيجاد القيمة المضافة وزيادة المصادر وتشغيل العاطل" وهذا لا يمكن أن يتحقَّق إلاَّ إذا توجَّهت إرادة البنوك الإسلامية إلى التغيير وإلى عدم الركون إلى صيغ العائد المحدد المضمون.

وفي الختام فإن البحث يوصي بما يلي:

١- ضرورة تدريس النظام الاقتصادي في الإسلام ضمن المناهج التعليمية، وابتداء من المرحلة الإعدادية وحتى الجامعية، وكل حسب مستواه وقدراته.

٢- أهمية تفعيل بنك التنمية الإسلامي كمؤسسة إسلامية عالمية تكون نموذجاً حياً وفعالاً للدول الإسلامية وبديلاً عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في إطار معاملاتها الموحدة مع بعضها البعض ومع الدول الأخرى.

٣- عقد المؤتمرات والندوات الدولية في مختلف أرجاء الدول الإسلامية لبيان مدى قدرة الاقتصاد الإسلامي على مواجهة كافة متطلبات المجتمع الإنساني ،وذلك متى توافرت الظروف المواتية لتطبيقه من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٤- تسليط الأضواء على التجارب الاقتصادية الناجحة في إطار أخذها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي ،وبخاصة تلك الطفرة الاقتصادية الهائلة التي حققتها إمارة دبي تطبيقاً لهذا المنهج .

٥- اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أوجه التبعية الاقتصادية في العالم الإسلامي للاقتصاديات الرأسمالية والاشتراكية ؛لإبراز عناصر التميز في الاقتصاد الإسلامي ،وأنه اقتصاد له مقوماته الذاتية التي تجعله رائداً وقائداً نحو التنمية المتوازنة والعلاقات الاقتصادية المتبادلة ،بناء على أن الاقتصاد الإسلامي

لايقدس العزلة بل يبني علاقاته الاقتصادية مع الآخرين على التعاون والتكامل في إطار منظومة شرعية تحفظ على المسلم معالم شخصيته المنضبطة بميزان الشرع الإسلامي الحنيف... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

١. الأشباه والنظائر لابن نجيم ، طبعة دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة :١٤٠٠هـ=١٩٨٠م،
٢. أصول الاقتصاد الإسلامي – د . توفيق يونس المصري – دار القلم دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م – الدار الشامية بيروت..
٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم،الناشر : دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م.
٤. إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي ، مطبعة لجنة التأليف بمصر ١٩٥٧م.
٥. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن القيم الجوزيه ،الناشر : دار المعرفة – بيروت،الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥م،تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقي.
٦. الاقتصاد الإسلامي ،دراسة وتطبيق ،د/إبراهيم فاضل الدبو، طبعة دار المناهج الأردن،الطبعة الأولى ،٢٠٠٨م.
٧. الأموال لأبي عبيد بن القاسم ، تحقيق مُحَمَّد خليل هراس – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٦،
٨. تاريخ الطبري ط. دار المعارف .

٩. التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي:د/عمر بن فيحان المرزوقي:مكتبة الرشد ، بيروت، ط أولى ،١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

١٠. التحريروالتنويرلابن عاشور،الناشر : مؤسسةالتاريخالعربي،بيروت،الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١١. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك للماوردي ، تحقيق د/محي الدين السرحان ، ط دار النهضة العربية ١٩٨١م.

١٢. تطوير أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية ومعايير حوكمة الشركات ،د/ ماجدة شلبي أحمد إسماعيل، بحث مقدم في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات المنعقد في دبي، سنة ٢٠٠٧م.

١٣. التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور – عبد العزيز عامر،طبعة دار الكتب العربية ،القاهرة ١٩٧٣م.

١٤. التلخيص الحبير لابن حجرالعسقلاني،طبعة دارالكتبالعلمية،الطبعة : الطبعةالأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

١٥. التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار للأسدي –ط دار الفكر العربي ، ط أولى ١٩٦٨م.

١٦. جامع البيان (تفسير الطبري)تحقيق: أحمدمُحَمَّدشاكر،طمؤسسةالرسالة،الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٧. الجوع أقصر طريق إلى يوم القيامة: فرانكلين برل – ترجمة حسنى عايش – ط دار القلم – بيروت.

١٨. الرسالة للإمام الشافعي – تحقيق الأستاذ/ أحمد مُحَمَّد شاكر ١٣٥٨/١٩٤٠م.

١٩. سنن ابن ماجة ط. دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط. الحلبي.

٢٠. سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ، تحقيق أحمد عبيد ، دار الفضيلة

٢١. شرح النووي على مسلمللنووي،دارإحياءالتراثالعربي – بيروت،الطبعةالثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٢. صحيح مسلم ،دارإحياءالتراثالعربي – بيروت ،تحقيق : مُحَمَّدفؤادعبدالباقي

٢٣. الطبقات الكبري لابن سعد .ط. دار صادر بيروت .

٢٤. عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، د/ مُحَمَّد إبراهيم نقاشي ، بحث مقدم في المؤتمر العالمي عن مقاصد الشريعة الإسلامية وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، كوالالمبور، ٢٠٠٦ م.

٢٥. فتوح البلدان للبلاذري _ تحقيق د / صلاح الدين المنجد .

٢٦. في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات– التوزيع – الاستثمار – النظام المالي ،: رفعت السيد العوضي ،في الاقتصاد الإسلامي المرتكزات.

٢٧. مبادئ الاقتصاد – د . محسون بهجت جلال – مؤسسة الأنوار – الرياض – الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ . ١٩٦٩م.

٢٨. المجموع للنووي ،طبعة دار الفكر.

٢٩. المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي.د/ أحمد النجار – – الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية،**طبعة ٢٠٠٣م.**

٣٠. المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي،د/ أحمد عبد العزيز النجار ، ط٢ ،دار الفكر بجدة ،١٩٧٤م.

٣١. المذهب الاقتصادي في الإسلام – د . مُحَمَّد شوقي الفنجري – دار الصحوة – القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٣٢. المستدرك للحاكم _ مطبعة النصر الحديثة _ الرياض .

٣٣. المستصفى للغزالي ،طبعةمؤسسةالرسالة،بيروت،لبنان ،الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٤. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية،تأليف : عمر رضا كحالة ،الناشر : مكتبة المثنى – بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

٣٥. مفاتيحالغيب للرازي،دارالنشر : دارالكتبالعلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.

٣٦. مفهوم الأزمة المالية في نطاق المفاهيم العامة للأزمات ،د/ أحمد توفيق : المؤتمر الدولي العلمي الرابع لأكاديمية شرطة دبي ١٥–

١٧مارس ٢٠٠٩، بعنوان :الجوانب القانونية والاقتصادية والأمنية للأزمة المالية الراهنة ،المحور القانوني ،

٣٧. مفهوم الاقتصاد في الإسلام د/محمود الخالدي ،شركة الشهاب ،الجزائر ،١٩٨٨م ،

٣٨. مقالات في التمويل الإسلامي، د/ سامي السويلم ،حقيبة تدريبية مُعَدَّة لمركز التدريب التابع لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار – مذكرة غير مطبوعة–.

٣٩. مقدمة في الاقتصاد الإسلامي ،د/ رياض صالح عودة ، طبعة دار الهدى،لبان ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٥م.

٤٠. منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي: د/ حمد بن عبد الرحمن جنيدل ،شركة العبيكان ،الرياض ،٢٠٠٧م

٤١. المنهاجشرحصحيحمسلمبنالحجاج،لأبيزكريايحيبنشرفبنمريالنووي ،الناشر : دارإحياءالتراثالعربي – بيروت،الطبعةالثانية، ١٣٩٢ هـ.

٤٢. موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة – د . مُحَمَّد عبد المنعم الجمال – دار الكتاب المصري – القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٠ – هـ ١٩٨٠م – دار الكتاب اللبناني – بيروت.

٤٣. موسوعة الخراج ، دار المعرفة –بيروت– لبنان (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٤. نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي ،طبعة الحلبي .

٤٥. الهيئات الشرعية الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل – الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين.